

(قرار)

الحاكم الإداري العام

بعد الإطلاع على المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي لقطاع غزة .

وعلى الأمر رقم ٤٢٥ الصادر بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٩٥٦

قرار

مادة أولى : ينشأ بإدارة الحاكم الإداري العام تفتيشاً لمكافحة المخدرات يكون تابعاً لمدير الشئون الداخلية والأمن العام .

مادة ثانية : يختص هذا التفتيش بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة المخدرات بكافة أنواعها في أنحاء المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .

مادة ثالثة : يختار الضباط والموظفون والقوات اللازمة للعمل بهذا التفتيش من ضباط وموظفي وقوات وزارة الداخلية بالإقليم المصري بموافقة وزارة الحسرية .

مادة رابعة : ينفى الأمر رقم ٤٢٥ الصادر في ٢٩ / ٢ / ١٩٥٦ ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم .

فريق (أ . ح)

صدر في غزة بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٥٩

أحمد سالم

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة